ع/س
الجمهوريـة التونسيـة
وزارة العدل
محكمـة التعقيـب

عـ81576.2019ـدد القضيـة
تاريخـه :2020/05/20

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/10/09 من الأستاذ ******* المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

شركة المعدات الطبية **** "********" في شخص ممثلها القانوني، القاطن بمقرها **** نهج الدغباجي شقة *** تونس مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ******

ضد:

*****، القاطن بمحل مخابرته بمكتب الأستاذ **** المحامي الكائن بنهج ***** تونس
ينوبه الأستاذ ******

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ9200ـدد الصادر بتاريخ 2019/02/06 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي: "بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة معدلة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده،

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقدمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ ***** نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا برفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشـــــكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة نائبه أنه شريك بنسبة النصف في الشركة ذات المسؤولية المحدودية المطلوبة الثانية في الأصل (المعقبة الآن) التي

رأسمالها 19.000دينار والمختصة في استيراد وترويج المعدات الطبية وخاصة منها اللوالب القلبية في حين أن المطلوب الثاني في الأصل ***** هو الشريك الثاني وهو وكيل الشركة القانوني الفعلي وقد ساءت العلاقة بين الشريكين رغم علاقة القرابة التي تربطهما وذلك لاستئثار الوكيل بأموال الشركة ومكاسبه وسوء التصرف فيها وإنه وقصد تقليص مساهمة شريكه المدعي عمد المطلوب الأول في مرحلة أولى إلى اكراه شريكه على التنازل لفائدته عن 25% من حصص الشركة بما أصبح معه مالكا لثلاثة أرباع رأس المال منذ بداية سنة 2016 وفي مرحلة ثانية وقصد التخلص من الشريك عمد المطلوب الأول إلى الدعوى إلى جلسة عامة خارقة للعادة يوم 2016/09/29 قصد الترفيع في رأسمال الشركة لمبلغ ستمائة ألف دينار ليصبح 619.000دينار وهو ترفيع لم يكن لمصلحة الشركة وإنما الهدف منه تعجيز المدعي عن المساهمة في الترفيع في رأس المال ولم يحضر المدعي أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة التي انعقدت بحضور الوكيل فقط واتخذت قرار الترفيع في رأس المال ضمن محضر مؤرخ في 2016/09/29 ومسجل في 2016/10/03 يلاحظ في شأنه أنه تضمن عدد سجل تجاري لا يهم الشركة وهو 2002 160 151 في حين أن عدد الصحيح هو 2003 346 11 هذا وإن إجراءات عقد الجلسة العامة الخارقة للعادة كانت مختلة ومخالفة لأحكام الفصل 126 من مجلة الشركات التجارية التي نص ضمن الفقرة 3 منه على أن توجيه الاستدعاءات للجلسة العامة يقع برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ قبل 20 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة العامة

وتتضمن بوضوح جدول أعمال الجلسة العامة واضافة الى نص القرارات المقترحة. هذا ولئن تم توجيه استدعاء للمدعي إلا أن هذا الاستدعاء لم يكن متضمنا لنص القرارات المقترحة وهو ما يعد خرقا للفصل 126 فقرة 3 من م ش ت. وقد نص الفصل 127 فقرة 3 من نفس المجلة أنه لكل شريك الالتجاء إلى القضاء لطلب الحكم ببطلان جلسة عامة تمت دعوتها للانعقاد خلافا للصيغ القانونية إلا إذا كان جميع الشركاء أو من يمثلهم حاضرين بها وتتعهد المحكمة بدعوى البطلان وتنظر فيها وفق اجراءات القضاء الاستعجالي وترتيبا على ذلك ونظرا لبطلان محضر الاستدعاء للجلسة العامة الذي لم يكن متضمنا لنص القرارات المقترحة فإن المدعي بطلب الحكم استعجاليا ببطلان محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المؤرخ في 2016/09/29 والمسجل بالقباضة المالية بنهج المحطة تونس بتاريخ 2016/10/03 (عدد التسجيل **** عدد الوصل ****) المتعلق بشركة المعدات الطبية ****(****) ذات المسؤولية المحدودة المرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 113462003 وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ65ـدد بتاريخ 2016/12/06 يقضي ابتدائيا استعجاليا ببطلان محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المؤرخ في 2016/09/29 والمسجل في القباضة المالية بنهج المحطة تونس بتاريخ 2016/10/03 عدد التسجيل 16505307 عدد الوصل 56311 والمتعلق بشركة المعدات الطبية **** (****) ذات المسؤولية

المحدودة والمرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 113462003 وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما وذلك بناءا على أن أحكم الفصل 126 من م ش ت تهم النظام العام وأن احترام مقتضياته هو ضمان لحقوق الشريك وأن تضمين القرارات المقترحة يضمن حسن اطلاع الشريك على ما ستنظر فيه الجلسة العامة وقد تم في الجلسة المصادقة على القوائم المالية وهو ما لم يتم تضمينه بالدعوة للجلسة العامة.

فاستأنفته المطلوبة الأولى في الأصل طالبة نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه أعلاه والقاضي باقرار الحكم الابتدائي وذلك بناءا على خرق الفصل 126 من م ش ت من جهة الاستدعاء للجلسة العامة الذي لم يتضمن القرارات المقترحة وقد فات الشريك الحضور والمساهمة في الترفيع وأنه لا يعتد بالعلم الفعلي بل يتعين العمل بالاعلام القانوني وأنه وقع المساس بحقوق الشريك.

فتعقبته المطلوبة الأولى في الأصل بواسطة نائبها الأستاذ *** الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناءا على ما يلي:

***المطعن الأول المستمد من سوء تطبيق القانون وتأويله:**

أ-سوء تطبيق القانون بخرق أحكام الفصل 40 من م م م ت:

قولا بأن النزاع المرفوع أمام محكمة الدرجة الأولى هو نزاع تجاري ويتعلق ضرورة بالنزاعات المعلقة بتكوين شركات أو تسييرها بما كان يتعين طبقا للفقرة السابعة من الفصل 40 أن تكون التركيبة مختلطة بين رئيس دائرة وقاضيين إضافة إلى التاجرين وإنه بالرجوع إلى الاجراءات التي اتبعتها محكمة البداية يتضح أنها لم تستدع للنزاع الحالي التاجرين ولم يشر إلى حضورهما أو تغيبهما حتى تواصل النظر في الدعوى عند مغيبهما. هذا وإن أحكام الفصل 40 لا سيما فيما يتعلق بالدائرة التجارية آمرة تهم النظام العام وإن عدم احترامها يعد خرقا شكليا يمكن إثارته لدى أي طور وأيضا لدى محكمة التعقيب ولو تلقائيا منها عملا بأحكام الفصل 13 من م م م ت وتكون محكمة الدرجة الثانية وحينما لم ترتب أي أثر عن خرق اجراءات محكمة البداية ولو بتفعيل أحكام الفصل 149 من م م م ت يجعل قضاءها موجبا للنقض لهذا السبب.

ب-<u>سوء تطبيق القانون بمخالفة أحكام الفصلين 126 و128 من م ش ت:</u>

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أنه "ولئن كان بامكان المستأنفة اتخاذ القرارات عن طريق الاستشارة الكتابية للشركاء عملا بأحكام الفصل 126 من م ش ت فإنها وفي سياق المداولات المخصصة للمصادقة على القوائم المالية مطالبة بعقد جلسة عامة طبق مقتضيات الفصل 128 من م ش ت وتمكين الشركاء من كافة الوثائق الكاشفة لحقيقة الوضع المالي والمحاسبي للمؤسسة خاصة وأن كل شريك بالعقد التأسيسي مخالف لما تقدم لاغ دون أثر قانوني بما يكون معه احتجاج المستأنفة

بعدم الزامية القواعد الواردة بالفصل 126 فقرة 02 م ش ت في غير محله طالما كان مجال انطباقها مقيد بما نص عليه الفصل 128 م ش ت" وإن هذا الرأي التي ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه لا يمكن مجاراتها فيه اعتبارا وأنه يتضح من خلال مظروفات الملف وأن المعقب ضده قد انتهج ومن افتتاح عريضة دعواه إلى أسلوب المغالطة زاعما أنه يملك النصف في رأسمال الشركة والحال وأنه سبق وأن فوت في 45 حصة اجتماعية من جملة 95 حصة يمتلكها في رأسمال الشركة بما أضحى معه يملك قبل انعقاد الجلسة العامة موضوع الابطال 24 حصته حسبما يتضح من كتب إحالة حصص المؤرخ في 2016/02/08 بما يكون دوره غير مؤثر على الاطلاق في تنقيح القواعد الأساسية للقانون الأساسي بما في ذلك الترفيع في رأسمال الشركة طبقا لأحكام الفصل 131 من م ش ت وهو معطى تغافلت عنه محكمة البداية وأيضا محكمة الدرجة الثانية رغم اثارته منذ الطور الابتدائي. وإن القول بأن الاجراءات الواردة بالفصل 126 من م ش ت تهم النظام العام يظل في غير طريقه طالما وأن المشرع أورد امكانية تصحيح عدة اجراءات وشكليات صلب المجلة فضلا وأن المحكمة نفسها حققت بلوغ العلم للمعقب ضده بانعقاد الجلسة العامة وبفحوى النقاط التي سيتم التداول في شأنها من خلال التنبيه الذي وجهه للمعقبة مع التأكيد أن الترفيع في رأسمال الشركة يقترن بضرورة المصادقة على القوائم المالية بشكل استثنائي خارج المواعيد القانونية المنصوص عليها صلب الفصل 128 من نفس المجلة. مضيفا أن ثبوت العلم بالجلسة العامة الخارقة للعادة وبالقرارات المقترحة التي من بينها

الترفيع في الرأسمال ينطوي ضرورة على العلم بالمصادقة على القوائم المالية لانصهار الاجرائين بينهما فضلا على أن عدم الحضور مع ثبوت العلم يجعل الاجراءات المتخذة بأغلبية ثلاثة أرباع الحصص سليمة ولم يكن لحضور المعقب ضده أي تأثير واقعي ولا قانوني على القرارات التي سيتم التداول فيها طالما أنه لا يحتكم إلا على 24 في المائة من الحصص وبالتالي ليست له الأقلية المعطلة ويتضح من ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه لما ربطت الفصلين 126 و128 لتنتهي إلى اعتبار أنهما يهمان النظام العام وبخرقهما يجعل القرارات المتخذة صلب الجلسة العامة الخارقة للعادة باطلة بطلانا مطلقا يكون رأيها مجانبا للقانون طالما احترمت جميع اجراءات الاستدعاء وثبت العلم لدى المعقب ضده اليقيني بموعد انعقاد الجلسة وبعلمه المفترض بمحتوى القرارات المقترحة فضلا على عدم امتلاكه بعدد من حصص التي من شأنها أن تغير القرارات المتخذة لانعدام لديه الأقلية المعطلة وقوامها 25% وإن بطلان اجراءات عقد الجلسات العامة تظل تخضع لاجتهاد المحكمة المتعهدة ولا يقضي بالبطلان طالما اتضح وأن تلك الاخلالات على فرض وجودها ليس لها أن تعطل سير نشاط الشركة ولا يمكن أن ينشأ عنها ضرر للشركاء وإن اعتبار الفصل 126 يهم النظام العام وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها يجعل القرار المطعون فيه في غير طريقه اعتبارا وأنه لو كان الأمر يتعلق بالبطلان المطلق الذي يهم النظام العام لتولت احالة ملف القضية على النيابة العمومية طبقا للفصل 251 من م م م ت بما أنه من الثابت قانونا أن المحافظة على النظام العام هي من مشمولات ممثل النيابة العمومية

فإنه كان على المحكمة تمكينه من الاطلاع على القضية مع طلب ابداء ملحوظاته كلما تبين لها أن العقد أو الكتب أو الصك موضوع النزاع المثار أمامها قد خالف من حيث الشكل أو المحل أو السبب متطلبات النظام العام. وعليه فإن المحكمة وحينما تعهدت من تلقاء نفسها بالموضوع دون علم الأطراف والنيابة العمومية فهذا مخالف لمبادئ الاجراءات بما يجعله مخالفا للفصل 175 من م م م ت مع أن فقه القضاء سيما المقارن اعتبر وأن البطلان في مثل هذه الحالات هو بطلان نسبي ويخضع ضرورة لاجتهاد محكمة الأصل التي عليها بيان تعسف الأغلبية. وإنه وطالما أن إجراءات الجلسات العامة قابلة للتصحيح والمصادقة اللاحقة من الشركاء فإن البطلان يظل والحالة تلك بطلانا نسبيا لا يحق لمحكمة الأصل اثارته من تلقاء نفسها بل يمكن للمحكمة أن تأذن للوكيل بتدارك الخرق خلال أجل معين وهو ما يجعل طبيعة البطلان هو نسبيا وليس مطلقا بما لا يمكن أن ينتج نفس الآثار. وإن ما يؤكد أن الفصل 126 يتعلق بالبطلان النسبي أنه لا يخص إلا الشريك المتضرر الذي له طلب الابطال ولا يمتد إلى الغير فضلا على أنه لا بطلان بدون نص بما لا يمكن معه للمحكمة التمسك من تلقاء نفسها ببطلان محاضر الجلسات العامة التي ثبت لها مخالفة الاجراءات بما يجعلها والحالة تلك قد قضت بأكثر مما طلبه الخصوم.

المطعن الثاني المستمد من هضم حق الدفاع وسوء التعليل والتسبيب:

قولا بأن الحكم المطعون فيه جاء مسيئا للتعليل والتسبيب ولم يتم الرد على جميع مطاعن المعقبة

خلافا لما أوجبه الفصل 123 من م م م ت وما دأب عليه فقه قضاء محكمة التعقيب بما يتعين معه نقضه من هذه الناحية.

وحيث وردا على ذلك تمسك نائب المعقب ضده صلب مذكرته الكتابية بالملحوظات التالية:

-أولا من حيث الشكل:

فإن محضر تبليغ مستندات التعقيب عدد 8979 المبلغ بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذ ***** بتاريخ 2019/11/01 لم يكن صادرا عن المعقبة شركة المعدات الطبية **** وإنما عن شخصين لا علاقة لهما بالحكم المطعون فيه إذ جاء به أن التبليغ كان بطلب من شركة *** في ش م ق وهو ما يترتب عنه سقوط الطعن. ومن جهة ثانية فإن الدعوى تم رفعها ضد شخص طبيعي وهو **** وشخص معنوي وهو شركة المعدات الطبية *** وقد شمل الحكم الابتدائي هذين الطرفين واستأنفته الشركة فقط وهي المعقبة الأن الطاعنة في اجراءات قام بها وكيلها مما يفقدها كل صفة في النزاع بما يتجه معه رفض الطعن لعدم الصفة والمصلحة.

ثانيا من حيث الأصل:

***بخصوص المطعن الأول المتعلق بخرق الفصل 40 من م م م ت:**

فإن الطعن بالتعقيب يتسلط على الحكم النهائي الدرجة عملا بالفصل 175 من م م م ت وإن مناقشة الحكم الابتدائي يخرج من اختصاص محكمة التعقيب. وعليه يتعين رد هذا المطعن لا سيما وعلى خلاف ما أثارته المعقبة فإن الحكم الابتدائي صدر عن التركيبة الخماسية للمحكمة الابتدائية طبق الفصل 40 من م م م ت تطبيقا سليما بما أن غياب

التاجرين لا يؤثر على صحة تركيبة المحكمة ولا على سلامة الحكم بما أن رأيهما استشاري فقط.

*بخصوص المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصلين 126 و128 من م ش ت:

فقد حدد الفصل 126 من م ش ت طريقة الدعوى للجلسة العامة بأن يتولى وكيل الشركة توجيه استدعاء للشركاء بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اعلام بالبلوغ قبل 20 يوما على الأصل ويتضمن هذا الاستدعاء بوضوح جدول أعمال الجلسة العامة إضافة إلى نص القرارات المقترحة وعوض مناقشة هذا النص ومدى احترامها له تاهت المعقبة في مناقشة نسبة مساهمة المعقب ضده في رأسمالها رغم عدم انكارها بكونه شريك على كل حال ويتجه التذكير بأن المعقبة هي الشركة المتنازع حولها وقتها من قبل الشريكين وبالتالي فلا يجوز لها التمسك بصحة استدعاء للجلسة العامة لم يصدر عنها وإنما عن وكيلها كما أن النزاع منعقد بين الشريكين وليس بين الشركة والشركاء وبالتالي فإن الصفة والمصلحة منعدمان كما سبق الإشارة إليه ضمن الجزء المتعلق بالشكل. وإنه من الثابت في قضية الحال أن الاستدعاء للجلسة لم يتضمن نص القرارات المقترحة وهو ما لم تناقشه المعقبة وبذلك تكون المحكمة طبقت القانون تطبيقا سليما لما رتبت على ذلك البطلان وإن تبرير صحة الاستدعاء يكون المعقب ضده كان عالما بالجلسة العامة وأن عدم حضوره لن يغير في الأمر شيئا بما أنه لا يملك إلا 24 بالمائة من الحصص وتمثل اقلية غير ذات تأثير على اتخاذ القرارات إنما هو تبرير مخالف مخالفة صريحة للنص القانوني الذي يحمي كل الشركاء

وخولهم حق الالتجاء إلى القضاء لطلب الحكم ببطلان جلسة عامة تمت دعوتها للانعقاد خلاف للصيغ القانونية حسب العبارات الواردة بالفصل 127 من م ش ت وإن الصيغ القانونية تهم النظام العام بما أن الفصل 147 من م ش ت نص على عقاب جزائي للوكيل الذي لم يتول دعوة جلسة الشركاء مرة في السنة على الأقل ولم يوجه القوائم المالية للشركاء وطالما أن اجراءات الاستدعاء تهم النظام العام فإن جزاء البطلان لا يكون إلا مطلقا على خلاف ما دفعت به المعقبة. أما وبخصوص عرض الملف على النيابة العمومية إعمالا للفصل 251 من م م م ت فإن الفصل المذكور عدد الحالات التي يجب فيها انهاء ملفات القضايا على النيابة العمومية قصد الاطلاع وتقديم ملاحظاته كتابة وليس من بين هذه الحالات النظر في دعاوى الابطال أو البطلان نسبيا كان أو مطلقا وإن طلب الابطال حق مخول بالنص وهو الفصل 127 من م ش ت كما أن عدم احترام اجراء الاستدعاء وعرض القوائم المالية يترتب عليه عقاب جزائي لذلك فهو يهم النظام العام وما يخالف النظام العام لا يمكن تصحيحه أو تداركه بل إنه يصبح في باب المعدوم عملا بالفصل 14 من م م م ت وكذلك بالفصل 329 م ا ع الذي ينص على أن امضاء الالتزام الباطل من أصله أو التصديق عليه لا عمل عليه بما يتعين معه رد هذا المطعن والتفات عنه.

*بخصوص المطعن الثالث المتعلق بهضم حق الدفاع وسوء التعليل فإن الفصل 175 من م م م ت لم يور بإساءة التعليل والتسبيب ضمن الحالات السبعة المنصوص عليها صفته كما لم تبين المعقبة

ما هي المطاعن التي لم يتم الرد عليها وإن كانت جوهرية أم لا وهو ما يتعين معه رد هذا المطعن أيضا والقضاء برفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا برفضه أصلا.

المحـكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 40 من م م م ت:

حيث تنعى الطاعنة على محكمة البداية مخالفة الفصل 40 من م م م ت نظرا لكون الدائرة التجارية التي أصدرت الحكم الابتدائي نظرت في النزاع بتركيبة ثلاثية وليس خماسية.

وحيث أن الطعن المثار وفضلا عن كونه بتعلق بمناقشة الحكم الابتدائي ونسبة اخلالات له وهو أمر يخرج عن نطاق اختصاص محكمة التعقيب التي يتعهد بالطعن في القرار الاستئنافي النهائي الدرجة لا غير دون الحكم الابتدائي وتسلط نظرها على خرق القانون المنسوب للقرار الاستئنافي المطعون فيه كيفما اقتضته أحكام الفصل 175 من م م م ت فإن أحكام الفصل 40 من نفس المجلة تضمنت أن نظر الدائرة التجارية لا يتوقف في صورة تعذر حضور العضوين التاجرين أو أحدهما بما معناه أن غياب التاجرين لا يؤثر على صحة تركيبة المحكمة ولا على سلامة الحكم بما أن رأيهما استشاري فقط وما يستشف منه أن حضورهما ليس بالاجراء الأساسي الذي باختلاله يبطل الحكم ويجعل الدفع المثار ليس بالدفع المتصل بالنظام العام الذي تجوز اثارته لأول مرة في هذا الطور من التقاضي ويجعله بالنتيجة مستوجب الرد بوصفه دفعا جديدا لم تقع

إثارته والرد عليه من قبل محكمة القرار المطعون فيه.

عن بقية المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث لا جدال أن موضوع دعوى الحال قد تعلق بقيام الشريك (المعقب ضده الآن) بطلب ابطال محضر جلسة عامة خارقة للعادة لشركة ذات مسؤولية محدودة (المعقبة الآن) بناءا على مخالفة أحكام الفصل 126 من م ش ت على اعتبار أن الاستدعاء لحضور أعمال الجلسة العامة المذكورة لم يتضمن نص جميع القرارات المزمع اتخاذها.

وحيث حدد الفصل 126 من ش ت طريقة دعوى الشركاء لحضور أعمال الجلسة العامة العادية أو الخارقة للعادة بأن يتولى وكيل الشركة وعند التعذر مراقب الحسابات إن وجد توجيه استدعاءات إليهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل عشرين يوما على الأقل من انعقاد الجلسة العامة وتتضمن بوضوح جدول أعمال الجلسة العامة أي قائمة المسائل المطروحة للنظر والتصويت إضافة إلى نص القرارات المقترحة كما خول الفصل 127 من نفس المجلة لكل شريك الالتجاء إلى القضاء لطلب الحكم ببطلان جلسة عامة تمت دعوتها للانعقاد خلافا للصيغ القانونية إلا إذا كان جميع الشركاء أو من يمثلهم حاضرين بها وهو ما يستشف منه إرادة المشرع في حماية مصالح الشركاء الشخصية بتمكينهم من القيام بدعوى الابتطال متى ثبت حصول ضرر لهم نتيجة الخلل الذي اعترى الجلسة العامة موضوع الابطال.

وحيث تبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن الاستدعاء المبلغ إلى المعقب ضده الآن بحضور أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة الواقع عقدها بتاريخ 2016/09/29 قد تضمن أن جدول أعمال الجلسة المذكورة يتضمن:

-أولا الترفيع في رأس المال بما قدره (600,000د)

-ثانيا: تحيين القانون الأساسي للشركة

-ثالثا: مواضيع مختلفة

وثبت في المقابل أن الشريك القائم بدعوى الابطال (المعقب ضده الآن) لم يحضر أعمال الجلسة وأنه تم ادراج المصادقة على القوائم المالية ضمن جدول أعمال الجلسة العامة المذكورة دون التنصيص عليها بالاستدعاء الموجه إليه وبالتالي دون إعلامه طبق القانون.

وحيث أن اعلام الشريك ودعوته لمناقشة القوائم المالية قبل انعقاد الجلسة العامة مرفوقا بكافة الوثائق الكاشفة لحقيقة الوضع المالي والمحاسبي للشركة هو واجب محمول على هذه الأخيرة قانونا. وهو اجراء أساسي في إدارة وتسيير الشركات ذات المسؤولية المحدودة كيفما نصت عليه أحكام الفصل 128 من م ش ت وإن الاخلال به يرتب تعديا وهضما لحق الشريك في الحصول على المعلومة وحرمانا له من مناقشة الموازنات وخرقا لحقه في حماية مصالحه وقد رتب المشرع عن مخالفته بطلان المداولات المتخذة وشدد على أن كل شرط بالعقد التأسيسي مخالف لذلك يعد لاغيا.

وحيث أن تبرير المعقبة صحة الاستدعاء الموجه للمعقب ضده يكون هذا الأجير كان عالما بالجلسة العامة وأن عدم حضوره لن يغير من الأمر

شينا باعتبار أنه لا يملك إلا 24 بالمائة من الحصص ويمثل أقلية ذات تأثير على اتخاذ القرارات هو تبرير فضلا عن كونه تضمن معطيات ومؤيدات جديدة تتعلق بإحالة نسبة من الأسهم لم يسبق إثارتها وعرضها أمام محكمة الاستئناف فهو مخالفا لإرادة المشرع صلب الفصلين 126 و128 من م ش ت في حماية كل الشركاء من جور هيكل المداولة فالمعقب ضده في قضية الحال وإن كان علم بالجلسة العامة الخارقة للعادة للترفيع في رأس المال بصفة قانونية أو فعلية فإن ذلك لا يصحح ما ورد من اخلالات بمحضر الجلسة فالخلل ليس في ذلك وإنما في عدم علمه بأنه طريقة بادراج المصادقة على القوائم المالية ضمن جدول أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة وهو مأتى الخلل في الجلسة لنه وإن كان للشريك الحرية في حضور جلسة الترفيع من عدم المشاركة فيه فإنه لا يمكن حرمانه من مناقشة القوائم المالية كيفما أوجبته أحكام الفصل 128 من م ش ت وإن عدم اعلامه بذلك بمحضر الاستدعاء أو بغيره ولو بصفة لاحقة لتدارك الخلل يجعل محضر الجلسة الذي تداول في تلك المسألة باطل. وكان على هذا الأساس توجه محكمة القرار المطعون فيه في أن فوات الفرصة على المعقب ضده من المشاركة في مناقشة القوائم المالية يمثل خطورة على مصلحته وحقوقه في الشركة وأن الضرر ثابت من مجرد تحرمانه من ممارسة حقوقه فلا يمكن لما تم ادراجه بالاستدعاء تحت عنوان "مسائل مختلفة" أن يقوم مقام الاعلام بمناقشة الموازنات المالية لسببين اثنين أولهما أن مناقشة الموازنات يكون في جلسة عامة عادية كما يمكن أن يكون في جلسة عامة خارقة للعادة ولكن شريطة بيان ذلك بوضوح ضمن جدول

الأعمال وهي غير صورة الحال وثانيهما أن عبارة مسائل مختلفة لا يمكن أن تستوعب المصادقة على القوائم المالية وأن نطاقها لا يمكن أن يتعدى بعض المسائل الاجرائية الشكلية التي تنظم الجلسة والتي قد تطرأ أثناءها.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه وحينما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بابطال محضر الجلسة بناءا على عدم احترام اجراء الاستدعاء وعرض القوائم المالية كان بذلك قرارها مؤسسا واقعا وقانونا وموافقا لأحكام الفصل 126 وما بعده من م ش ت ومعللا تعليلا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالملف ومجيبا عن أهم الدفوعات الجوهرية المثارة امامية الأمر الذي يجعله بمنأى عين النقض واتجه لذلك رد المطاعن المثارة لعدم وجاهتها ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 20 ماي 2020 عن الدائرة المدنية والتجارية الرابعة المتألفة من رئيسها السيد **منصف الكشو** وعضوية المستشارتين السيدتين **نجلاء المصمودي ونجوى الغربي** بمحضر المدعي العام السيد **حسن بالحاج عبد الله** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة اسكندر**.

وحـــرر في تاريخه